

المبسوط

(قال ٤) (ولو أن عبدا جرح رجلا خطأ فعفا عنه المجرح في مرضه وأوصى لرجل بثلث ماله وقيمة العبد عشرة آلاف فاختار المولى الدفع دفع خمسة أسداسه) لأنه أوصى لمولى الجار بجميع عبده حيث عفا عنه والعفو لا يجوز فيما زاد على الثالث في مرضه فيصيير كأنه أوصى للمولى بالثالث وللآخر بالثالث فيكون ثلث ماله بينهما نصفين لكل واحد منهما سدس العبد ودفع خمسة أسداسه فيأخذ الموصى له بالثالث سدسه ويسلم للورثة أربعة أسداسه فيستقيم الثالث والثلاثان .

وهذا الجواب على أصل أبي حنيفة - ٤ - خاصة لأن من أصله أن الموصى له بجميع المال لا يضرب إلا بالثالث بينما نصفين وأما عندهما ينبغي أن يضرب الموصى له بسهم واحد ويضرب المولى بثلاثة أسهم وهو جميع المال فيصيير الثالث بينما على أربعة فصار العبد كله اثنى عشر فإنما يدفع ثلاثة أرباع العبد وهو تسعه ويسلم للمولى ثلاثة ويأخذ صاحب الثالث من التسعة سهما واحدا ويبقى للورثة ثمانية أسهم .

وكذلك إذا اختار الفداء لأن ماله في حال الدفع والفاء واحد لا يختلف وقد جرى هذا الباب إلى آخره على نحو هذا وقال في آخره وعلى هذا جميع هذا الوجه على قياس أبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - ولا وجه لذلك إلا أن يقال هذا يكون رواية عنهم مثل قول أبي حنيفة أن الموصى له بالجميع عند عدم الإجازة لا يضرب بما زاد على الثالث .

ولو كانت قيمته خمسة آلاف فإن اختار الدفع فالجواب كذلك لأنه لا يقع الدور عند اختيار الدفع إذا كانت قيمته أقل من عشرة آلاف فإن اختار الفداء فدى خمسة أسبوعه بخمسة أسبوع الدية أربعة للورثة وسهم للموصى له لأنه لو لم يكن من العافي وصية سوى العفو كان الطريق عند اختيار الفداء أن يضم ضعف القيمة إلى الدية فيصيير عشرين ألفا ثم يفدي ما بإزاء الضعف وذلك نصف الدية فلما كان للآخر وصية من مثل وصيته وجب أن يزاد مثل وصيته لمكان حق الموصى له وذلك خمسة آلاف ويزاد ضعف ذلك لمكان حق الورثة لأنه إذا أراد الوصية يزاد ضعف ذلك فيصيير كله خمسة وثلاثين ألفا يفدي حصة الضعفين وحصة الوصية فذلك خمسة وعشرون وهو خمسة أسبوع العبد فإن كل سبع من خمسة وثلاثين خمسة فيأخذ الموصى له بثلث المال سبع الدية والورثة أربعة أسبوعه وقد جاز له العفو في سبعي العبد فيستقيم الثالث والثلاثان وأشار في الأصل إلى طريق آخر فقال السبيل أن تنظر إلى الدية فتزيد عليها مثل ما لو ترك المجرح من المال لكان يجوز العفو ولوصية كلامها ثم تفدي ذلك القدر لأن بانعدامه امتنع تنفيذ كلا العفو والوصية وذلك خمسة وعشرون ألفا لأن الميت لو كان له خمسة وعشرون ألفا

جازت الوصية والعفو لأنه يسلم للمولى العبد وقيمة خمسة آلاف ويأخذ صاحب الثالثة خمسة آلاف ويبقى للورثة عشرون ألفا فلما كان بوجود خمسة وعشرين ألفا يكون إمكان تنفيذ الوصيتيين فيجب أن يضع ذلك المقدار على الديمة ثم يضم على ذلك .

وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل : أن تجعل العبد دينارا ودرهما فتجيز العفو في الدينار وتغدو الدرهم بمثله ويصير في يد الورثة درهماً تعدل خمسة دنانير لأن حاجة الورثة إلى أربعة دنانير وحاجة الموصى له بالثالث إلى دينار فاقلب الفضة وعد إلى الأصل فقل : قد كنا جعلنا العبد دينارا أو درهما . الدرهم خمسة والدينار اثنان فذلك سبعة أجزاء العفو في الدينار وذلك سهماً وغدو الدرهم وذلك خمسة أسهم بمثله وذلك عشرة ثم يسلم للموصى له بالثالث سهماً وثمانية للورثة .

وطريق الجبر فيه : أن تجعل العبد مالاً وتجيز العفو في شيء وتبطله في مال إلا شيئاً فتفديه بمثله وذلك مالان إلا شيئاً يعدل خمسة أشياء وبعد الجبر مالان يعدل سبعة أشياء فالمال الواحد يعدل ثلاثة أشياء ونصفاً وقد جوزنا العفو في شيء منه وشيء من ثلاثة ونصف سبعاه فعرفنا أن العفو إنما جاز في السبعين وطريق الخطأين فيه أن تجعل العبد على سبعة وتجيز العفو في أربعة وتبطله في ثلاثة ثم تغدو ذلك بمثله فيصير في يد الورثة ستة وإنما حقهم مع حق الموصى له في عشرين أربعة للموصى له وستة عشر للورثة فقد ظهر الخطأ بنقصان أربعة عشر فعد إلى الأصل وأجز العفو في ثلاثة أسباعه وأبطله في أربعة أسباعه فيغدو ذلك بثمانية وحاجة الورثة مع الموصى له إلى خمسة عشر فيكون للموصى له ثلاثة وللورثة اثنتان عشر فقد ظهر الخطأ الثاني بنقصان سبعة وكان الخطأ الأول بنقصان أربعة عشر فلما نقصنا سهماً ارتفع من الخطأ سبعة يجب أن تنقص سهماً آخر ليارتفاع جميع الخطأ فتجيز العفو في السبعين وتبطله في خمسة أسباعه فيغدو ذلك بمثله وهو عشرة أسهم للموصى له من ذلك سهماً وللورثة ثمانية فقد نفذنا الوصية في أربعة أسهم وسلم للورثة ثلاثة أسهم فاستقام الثالث والثلاثان .

ولو كانت قيمة العبد ستة آلاف فإنه يغدو ثلاثة أرباعه بثلاثة أربع الديمة وذلك سبعة آلاف وخمسماة ستة آلاف منها للورثة وألف وخمسمائة للموصى له لأنه لو لم يكن هنا وصية سوى العفو لكان يؤخذ ضعف القيمة ويضم إلى الديمة فيصير اثنين وعشرين ألفاً ثم تغدو حصة الصحف وذلك ستة أسهم من أحد عشر فلما كان هنا وصية مثل العفو يجب أن يزداد على اثنين وعشرين ألفاً مثل القيمة لمكان الوصية وذلك ستة آلاف ومثل ذلك لمكان حق الورثة فتصير الجملة مائة وأربعين ألفاً فيجب عليه أن يغدو حصة الصحفين وحصة الوصية وذلك ثلاثون من أربعين فيكون ثلاثة أرباع العبد وقيمة أربعة آلاف وخمسمائة يغدو بمثله ومثل ثلثيه لأن الديمة من القيمة هكذا فذلك سبعة آلاف وخمسمائة ويسلم للمولى بالعفو ربع العبد قيمته ألف وخمسمائة

ويأخذ الموصى له بالثلث مثل ذلك ألفا وخمسمائة فحصل تنفيذ الوصيتيين في ثلاثة آلاف ويسلم للورثة ستة آلاف فيستقيم الثالث والثلثان وهو يخرج مستقيما على الطريق الآخر الذي إشار إليه محمد - ٢ - في الأصل وعلى طريق الحساب على النحو الذي ذكرنا في الفصل الأول . ولو كانت قيمته ألف درهم فإنه يفدي ثلث العبد بثلث الديمة ويأخذ الموصى له من ذلك ستمائة وستة وستين وثلاثين ويسلم للورثة ألفان وستمائة وستون وثلاثان لأنه لو لم يكن هنا وصية لكان يؤخذ ضعف القيمة ألفان فيضم إلى الديمة فيكون اثنين عشر ألفا ثم يفدي حصة الضعف وهو السدس فلما أوصى بثلث ماله وجب أن يؤخذ مثل القيمة لمكان الموصى له وهو ألف ويؤخذ ضعف ذلك لحق الورثة ويزيد كله على الديمة فيصير خمسة عشر ألفا ثم يفدي حصة الضعفين وحصة الوصية وذلك خمسة من خمسة عشر وهو الثالث فصار للمولى بالعفو ثلثا العبد قيمته ستمائة وستة وستون وثلاثان وقد فدى ثلاثة بثلث الديمة وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف فيأخذ الموصى له بالثلث ثلث الألف ويبقى للورثة ألفان وثلاثا ألفا وقد نفذنا الوصيتيين في ألف وثلث ألف فاستقام الثالث والثلثان .

ولو كانت قيمة العبد ألف درهم وأوصى لرجل بربع فدى أربعة أجزاء وربع جزء من أربعة عشر جزءا وربع جزء من العبد بحصة ذلك من الديمة لأنك تأخذ ضعف القيمة وذلك ألفان وتأخذ ثلاثة أرباع القيمة لأجل الموصى له لأن الوصية مثل ثلاثة أرباع وصية صاحب العفو فإنه أوصى له بربع المال والربع مثل ثلاثة أرباع الثالث فخذ ثلاثة أرباع الألف لأجل الموصى له وضعف ذلك لأجل الورثة فذلك كله ألفان وربع الألف ضم هذا كله إلى الديمة مع ضعف القيمة فتكون الجملة أربعة عشر ألفا وربع ألف ثم يفدي ما بإزاء الضعفين وما بإزاء وصية صاحب الربع وذلك جزء وربع جزء من أربعة عشر جزءا وربعا بحصته من الديمة فيحصل للورثة ثلاثة أجزاء ونصف من أربعة عشر وربع وللموصى له ثلاثة أرباع سهم من أربعة عشر وربع من الديمة أو تقول : بطل العفو في أربعة وربع من أربعة عشر وربع من العبد ويفديه بعشرة أمثاله وذلك اثنان وأربعون ونصف فيكون للموصى له سبعة ونصف وللورثة خمسة وثلاثون وقد أجزنا العفو في عشرة وأعطيينا للموصى له ثلاثة أرباع ذلك وهو سبعة ونصف فقد نفذنا الوصية له في سبعة عشر ونصف وسلم للورثة خمسة وثلاثون فاستقام الثالث والثلثان .

ولو أوصى بالسدس وقيمة العبد ألفان فدى سبعة أجزاء من سبعة عشر جزءا من العبد بحصته من الديمة فيكون للموصى له جزء وللورثة سبعة أجزاء لأنك تزيد على الديمة ضعف القيمة وذلك أربعة آلاف لمكان العفو ويزيد عليه مثل نصف القيمة لحق الموصى له بالسدس لأن حقه مثل نصف حق صاحب العفو يزيد عليه ضعف ذلك لحق الورثة وذلك ألفان فمبلغ الضعفين والوصية سبعة آلاف فإذا ضمت ذلك إلى الديمة يصير سبعة عشر ألفا فيفدي من ذلك حصة الضعفين والوصية وذلك سبعة أجزاء من سبعة عشر جزءا من العبد بخمسة أمثالها لأن الديمة خمسة أمثال القيمة

وخمسة أمثال السبعة يكون خمسة وثلاثين فيأخذ الموصى له بالسدس من ذلك خمسة وقد سلم له صاحب العفو عشرة فحصل تنفيذ الوصيتيين في خمسة عشر وقد سلم للورثة ثلاثة .

وعلى طريق الدينار والدرهم : تجعل العبد ديناراً ودرهماً وتجيز العفو في الدينار ثم تفدي الدرهم بخمسة أمثاله فذلك خمسة دراهم فصار في يد الورثة خمسة دراهم تعدل ثلاثة دنانير ونصفاً وللورثة ثلاثة دنانير وللموصى له بالسدس نصف دينار اضعافه لمكان الكسر فيصير عشرة دراهم تعدل سبعة دنانير ثم عد إلى الأصل وقد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهماً فذلك سبعة عشر الدينار عشرة والدرهم سبعة ثم صحنا العفو في الدينار وذلك عشرة وأبطلناه في الدرهم وهو سبعة فنفيده بخمسة أمثاله وذلك خمسة وثلاثون فيكون للموصى له خمسة وللورثة ثلاثة .

وعلى طريق الجبر : السبيل أن تجيز العفو في شيء وتبطله في مال إلا شيئاً فتفديه بخمسة أمثاله فيصيير في يد الورثة خمسة أموال إلا خمسة أشياء تعدل ثلاثة أشياء ونصف شيء وبعد الجبر خمسة أموال تعدل ثمانية أشياء ونصف شيء وفيه كسر فاضعف فيصيير عشرة أموال يعدل سبعة عشر شيئاً والمال الواحد يعدل شيئاً وبسبعين أجزاء من عشرة من شيء فقد انكسر بالأعشار فاضربه في عشرة فتبين أن العفو إنما صح في عشرة أسهم من سبعة عشر من العبد وأنه يفدي سبعة أجزاء بخمسة أمثاله من الديمة والتخريج كما بينا .

رجل وهب عبد الرجل في مرضه ثم أن العبد قتل الواهب خطأ ولا مال للواهب غير ذلك فإن الموهوب له يخير بين الدفع والفداء لأنه مالك العبد وتصرف المريض فيما يتحمل النقص يكون نافذاً قبل موته .

فإن اختار الدفع دفع العبد كله نصفه بحكم نقص الهبة ونصفه بالجناية لأن الهبة في ثلث العبد جائزة في ثلث العبد ثم يدفع الموهوب له ذلك الثلث بالجناية فيزداد مال الواهب وهو السهم الدائر فتطرح من أصل نصيب الورثة سهماً وتجعل العبد على سهرين فتصبح الهبة في أحدهما فتدفعه بالجناية فيحصل للورثة سهرين وقد نفذنا الهبة في سهم فاستقام ويستوى إن قلت قيمته أو كثرت عند اختيار الدفع وإن اختيار الفداء فإن كانت قيمته خمسة آلاف أو أقل فالهبة جائزة في جميع العبد لأنه إذا فداه بعشرين ألفاً كان العبد خارجاً من الثلث .

ولو لم يترك الميت مالاً ولكن عليه دين وقيمة العبد أكثر من عشرة آلاف .

ولو لم يترك الميت مالاً ولكن عليه دين وقيمة العبد أكثر من عشرة آلاف .

فالاصل فيه أن تقول : لو ترك الميت مقدار الدين وضعف القيمة به مع ذلك كان يصح العفو في الكل وإذا لم يترك شيئاً من ذلك يجب أن يرفع من العبد مقدار الدين فيجعل كأن ذلك المقدار لم يكن و يجعل الباقى من العبد كأنه عبد على حدة .

ولو لم يترك الميت مالاً ولكن عليه دين وقيمة العبد أكثر من عشرة آلاف .

وإن كانت قيمته ستة آلاف جازت الهبة في ثلاثة أرباع العبد لأننا نجعل العبد في الأصل ثلاثة أسهم ونجيز الهبة في سهم ثم يفدي ذلك السهم بمثله ومثل ثلثيه لأن الديمة من القيمة هكذا فيزداد في مال الواهب سهم وثلاثان فالسبيل : أن تطرح من نصيب الواهب سهماً وثلاثين فيبقى ثلث سهم ونصيب الموهوب له سهم فإذا جعلت كل ثلث سهماً صار العبد على أربعة نصيب الموهوب له ثلاثة فتجوز الهبة في ثلاثة أسهم من أربعة ثم تفدي ذلك بمثلها ومثل ثلثيها وذلك خمسة فيصير لورثة الواهب ستة أسهم لأننا نفذنا فيه الوصية .

وعلى الطريق الآخر : الذي نقدم بيانه تقول : لو كان للميت ألفان سوی العبد وكانت تجوز الهبة في جميع العبد لأنه يفديه بالديمة الكاملة عشرة آلاف فيسلم للورثة اثنى عشر ألفاً وقد نفذنا الهبة في ستة آلاف فيبطل من الهبة بحساب ما عدمناه وهو ربع الجملة إذا ضممت الألفين إلى القيمة فننفذنا الهبة في ثلاثة أرباع قيمته أربعة آلاف وخمسماة ثم يفدي ذلك بثلاثة أرباع الديمة وهو سبعة آلاف وخمسماة فإذا ضممت إليه ربع العبد وقيمته ألف وخمسماة كانت تسعهة آلاف ضعف ما نفذنا فيه الهبة ولو كانت قيمته عشرة آلاف واختار الفداء جازت الهبة في النصف لأن الديمة مثل العبد فحكم الدفع والفاء فيه سواء ولو كانت قيمته عشرين ألفاً جازت الهبة في خمس العبد لأننا نجعل العبد على ثلاثة وتجوز الهبة في سهم ثم نفدي ذلك السهم بمثل نصفه لأن الديمة مثل نصف العبد فإذا يزداد مال الواهب بنصف سهم فيطير من نصيب الواهب نصف سهم يبقى سهم ونصف سهم ونصيب الموهوب له سهم فإذا ضعفت الكسر بالأنصاف صار العبد على خمسة وإنما تجوز الهبة في خمسة مقدار ذلك ثمانية آلاف وتبطل في ثلاثة أحجامه مقدار ذلك اثنا عشر ألفاً ثم تفدي الخمسين بخمسى الديمة أربعة آلاف فإذا ضممت ذلك إلى ثلاثة أحجام العبد يسلم للورثة ستة عشر ألفاً وقد نفذنا الهبة في ثمانية آلاف فاستقام .

ولو كانت قيمته ألفاً جازت الهبة في ثلاثة ثمانية لأننا نجعل العبد على ثلاثة ونجيز الهبة في سهم ثم نفدي ذلك بثلث سهم فاطرح من نصيب الواهب ثلث سهم يبقى له سهم وثلاث سهم وللموهوب له سهم فإذا جعلت كل ثلث سهماً صار نصيب وارث الواهب خمسة ونصيب الموهوب له ثلاثة فيكون العبد على ثمانية ثم يفدي الموهوب له الثلاثة بسهم فيصير للورثة ستة وقد نفذنا الهبة في ثلاثة .

ولو أن رجلاً وهب لرجل عبداً في مرضه وقيمة العبد عشرة آلاف ثم أن العبد قتل الواهب خطأ وعلى الواهب دين .

فإن كان عشرة آلاف أو أكثر فالهبة باطلة لأن العبد كله مشغول بالدين وبطلت بالجناية أيضاً لأنه جنى على مولاه فإن كان الدين خمسة آلاف رد ثلاثة أرباعه لأن نصف العبد مشغول بالدين فلا تجوز الهبة فيه ونصفه فارغ فاجعل ذلك النصف كعبد على حدة فتجوز الهبة في نصف

ذلك النصف كما في الفصل الأول .

ولو كان عليه من الدين ستة آلاف جازت الهبة في خمس العبد ونفيديه بخمس الديمة لأن الهبة تبطل بحصة الدين وذلك ثلاثة أخماس العبد بقي من العبد خمساً قيمته أربعة آلاف فإذا جعل ذلك القدر كأنه عبد على حدة فيرد نصف ذلك بحكم نقص الهبة وتتجاوز الهبة في نصفه وهو ألف درهم فنفيديه بذلك القدر من الدين لأن الديمة هنا مثل القيمة فيستوى حكم الدفع والفاء . والأصل فيه أن ننظر إلى حصة الدين فتبطل الهبة بقدرها ثم تتجاوز الهبة في نصف الباقي سواء اختار الدفع أو الفداء لأنهما سواء .

وإن كان الواهب ترك مالاً فإن التركة تضم إلى قيمة العبد ثم تنفذ الهبة من جملة ذلك وبيانه : أنه لو ترك الواهب خمسة آلاف فإن الهبة تتجاوز في ثلاثة أرباعه لأن مال الميت خمسة عشر ألفاً فاجعلها على ثلاثة أسمهم فأجز الهبة في سهم وأبطلها في سهمين ثم تدفع بذلك السهم فيزيد مال الواهب فنطرح من نصيب الواهب سهماً فصار المال كله على سهمين ثم تتجاوز الهبة في سهم وماله خمسة عشر ألفاً وإنما تتجاوز الهبة في نصف ذلك وهو ثلاثة أرباع العبد قيمته سبعة آلاف وخمسماًئة .

ولو كان ترك الواهب عشرة آلاف جازت الهبة في جميع العبد لأنك تجعل مال الميت بعد طرح سهم الدور على سهمين فيكون نصف ماله مثل العبد فلهذا جازت الهبة في جميع العبد لأنك تجعل مال الميت بعده فيسلم للورثة عشرون ألفاً وقد نفذنا الهبة في عشرة آلاف فاستقام . ولو أن مريضاً وهب عبده لرجل وقيمتها ألف درهم ثم قتل العبد ثم اعتقه الموهوب له أو باعه فإن كان يعلم بالجناية فهو ضامن للديمة وإن لم يعلم فعليه القيمة لأنه إذا كان عالماً فهو مختار للديمة .

وإذا لم يكن عالماً فهو مستهلك للعبد في الموضع الذي كان مختاراً للعبد خارجاً من الثالث لأن مال الميت أحد عشر ألفاً وفي الموضع الذي كان مستهلكاً يغرس قيمته وثلث قيمته لأنه وجب عليه القيمة بسبب الجناية فيصير مال الميت ألفي درهم فتجوز الهبة في ثلث ذلك وهو ثلث العبد فيغرس ثلث القيمة لتعذر بعض الهبة في ثلث العبد بتصرفه وجميع القيمة بسبب الجناية وإن كانت قيمة العبد خمسة آلاف فكذلك الجواب على ما خرجنـا .

فإن كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف فإن كان يعلم بالجناية تضم الديمة إلى الرقبة فتجوز الهبة له في ثلث ذلك وبيانه إن كانت قيمته عشرين ألفاً فإن الديمة تضم إلى الرقبة فيصير مال الواهب ثلاثين ألفاً تتجاوز الهبة للموهوب له في ثلث ذلك وهو عشرة آلاف ويغرس ما بقي إلى تمام قيمة العبد وهو عشرة آلاف فيسلم لورثه الواهب مع الديمة عشرين ألفاً .

وإن كان لم يعلم بالجناية فإنه يغرس عشرة آلاف درهم لأن قيمة العبد في الجناية لا تكون أكثر من ذلك كما لو لم يكن مجنيناً عليه فيصير مال الواهب ثلاثين ألفاً غير عشرة فيسقط عن

الموهوب له ثلث ذلك .

ولو مات العبد في يد الموهوب له والقتل عمداً أو خطأ فهو سواء وجنايته هدر لأن جنايته متعلقة برقبته فبالموت يبطل حكم الجنائية ويبقى حكم الهبة فعلى الموهوب له أن يغرم ثلثي قيمته ولو أنه قتل الموهوب له ولم يقتل الواهب فإن جنايته هدر لأنه جنى على مالكه .

وكذلك لو قتل الواهب والموهوب له جميعاً فجنايته على الموهوب له هدر وعلى الواهب معتبرة وصار كأنه لم يجن إلا على الواهب فيخير ورثة الموهوب له بين الدفع والفداء كما لو كان يخير الموهوب له لو كان حياً ولو أن مريضاً وذهب عبده وقيمة ألف درهم فقتل العبد الواهب ورجلًا أجنبياً قيل للموهوب له : ادفع العبد إليهما أو افده فإن اختار الدفع رد ثلاثة أحصمه على الورثة بنقص الهبة وتجوز الهبة في خمسه .

ثم يقال له : ادفع الخمسين إلى ورثة الواهب وورثة الأجنبي بالجنائية لأن الهبة تجوز في ثلث العبد وهو سهم من ثلاثة ثم يدفع ذلك السهم بالجنائية إليهما فيقع فيه الكسر فيجعل على العبد ستة وتجوز الهبة في سهرين ثم يدفع إلى كل واحد منهما سهماً بالجنائية فيزداد مال الواهب بسهم فتطرح من نصيب ورثة الواهب سهماً فيصير على خمسة ثم تجوز الهبة في سهرين وتبطله في ثلاثة ثم تدفع إلى كل واحد منهما سهماً فيصير للورثة أربعة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية .

ثم يقال للورثة ادفعوا الثلاثة الأسهم إلى الأجنبي بالجنائية لأن الهبة لما فسخت في تلك الثلاثة صارت جنايته على الواهب هدراً وعلى الأجنبي معتبرة .

إذا دفع الورثة تلك الثلاثة أو فدوا رجعوا على الموهوب له بقيمة ذلك لأن تلك الثلاثة الأسهم قد تلفت بسبب كان عند الموهوب له وفي ضمانه فصارت كأنها تلفت في يده فإن اختار الفداء فإنه يفدي لكل واحد منهما بعشرة آلاف وكذلك إن اختار الفداء للواهب والدفع إلى الآخر .

وإن قال أنا أدفع إلى ورثة الواهب وأفدي لورثة الأجنبي فإن الهبة تجوز في خمسة وتبطل في ثلاثة أحصمه وصارت المسألة في الحاصل على أربعة أوجه إما أن يختار الفداء إليهما أو الفداء للواهب والدفع إلى الأجنبي أو كان على العكس فإن اختيار الدفع إليهما أو إلى الأجنبي أو إلى الواهب خاصة جازت الهبة في خمسه .

فإن اختار الفداء إليهما وللواهب جازت الهبة في الكل لأن باختياره الفداء تظهر الزيادة في مال الواهب على وجه تحرير العبد من الثالث فإن اختيار الفداء لهما وقيمة ستة آلاف فإنه يرد ربع العبد ثم يفدي لكل واحد منهما ثلاثة أرباع الديمة لأنه لو قتل الواهب ولم يقتل الأجنبي جازت الهبة في ثلاثة أرباعه عند اختيار الفداء وكذلك إذا قتل الأجنبي معه لأن بحكم الجنائية الأجنبي لا يتغير ما لم يتغير مقدار ما جازت الهبة فيه فإذا جازت الهبة على

ثلاثة أرباعه فدي لكل واحد منها بثلاثة أرباع الديه ويرد الهبة في ربع العبد فيقال لوارث الواهب ادفع الربع إلى وارث الأجنبي أو افده بربع الديه لأن حكم جنائيه على الواهب يقابل ذلك الربع لأنه جنى على مولاه ولم يبق في ذلك الربع إلا جنائية الأجنبي فيدفع الوارث أو يفديه ثم يرجع بالأقل على الموهوب له لأنه تلف بسبب كان في ضمانه ولو وهب عبده في مرضه من رجل وقيمتها خمسة آلاف أو أقل ثم أن العبد ورجلأً جنانياً قتلا الواهب خطأ فعلى الأجنبي خمسة آلاف لأنه أتلف نصف النفس بجنايته .

ويقال للموهوب له ادفعه أو افده فإن اختار الدفع دفعه كله بالجناية لأن الهبة تجوز في جميع العبد لأن مال المولى هنا عشرة آلاف ولأن العبد قيمته خمسة آلاف ونصف الديه التي أخذت من الأجنبي خمسة آلاف فذلك عشرة آلاف فيحتاج أن يجعل مال الميت على ثلاثة أسهم وتجوز الهبة في سهم ثم يدفع ذلك بالجناية فيزداد مال الميت بسهم واحد فيطرح من نصيبه سهم فيصير ماله سهرين وتجوز الهبة في سهم وهو نصف المال وماليه عشرة آلاف فنصفه خمسة آلاف فتبين أن الوصية تجوز في خمسة آلاف وهو العبد كله ثم يدفعه بالجناية فيصير للورثة عشرة آلاف مثلاً ما نفذنا فيه الوصية .

إن اختيار الفداء جازت الهبة في جميع العبد لأنه يفديه بخمسة آلاف وإن اختيار الدفع جازت الهبة في جميع العبد أيضاً لأنه يفديه بخمسة آلاف فإن العبد أتلف بجنايته نصف النفس فيصير مال الميت سوي العبد عشرة آلاف وتبيين خروج العبد من الثالث .

ولو كانت قيمة العبد عشرة آلاف فاختار دفعه رد الربع بنقص الهبة ودفع ثلاثة أرباعه بالجناية لأن مال الميت خمسة عشر ألفاً العبد وقيمتها عشرة آلاف ونصف الديه التي أخذت من الأجنبي فذلك خمسة عشرة ألفاً اجعلها على ثلاثة أسهم واجبر الهبة في سهم ثم أدفعه بالجناية فيزداد مال الميت فاطرح من نصيب الميت سهماً فيصير ماله على سهرين وتجوز الهبة في نصفه وذلك سبعة آلاف وخمسماة وهو ثلاثة أرباع العبد ثم يدفع بالجناية فيصير للورثة خمسة عشر ألفاً .

وإن اختيار الفداء فدي ثلاثة أحجامه بثلاثة آلاف ورد خمسه بنقص الهبة لأن نجعل المال كله وهو خمسة عشرة على ثلاثة أسهم ثم نحيز الهبة في سهم ثم نفدي ذلك السهم بمثل نصيبه فيصير في يد الورثة سهرين ونصفاً فاطرح من نصيبيهم نصف سهم فيبقى للورثة سهم ونصف وللموهوب له سهم واحد فذلك سهرين ونصف فقد وقع فيه كسر فاضعفه فيصير خمسة ثم جازت الهبة في خمس ذلك وهو ستة آلاف لأن ماله خمسة عشر ألفاً كل خمس ثلاثة آلاف وخمساً ستة آلاف وذلك ثلاثة أحجام العبد لأن قيمة العبد عشر ألفاً فثلاثة أحجامه ستة آلاف ثم تفديه بمثل نصفه وذلك ثلاثة آلاف فيصير للورثة اثنى عشر ألفاً مثل ما نفذنا فيه الوصية ويتيسر تخرجه على سائر الطرق أيضاً وقد تركناه كراهيته التطويل .

ولو وهب في مرضه عبدا لرجل وقيمه الموهوب له ثم جنى على الواهب جناية خطأ فعفا عنها ثم مات منها وقيمة العبد ألف فاختار الموهوب له دفعه فإنه تجوز الهبة في خمسه ويدفع أربعة أخماسه وأعلم بأنه جمع في هذا الفصل بين الهبة والعفو عن الجنائية بعد ما ذكر فصولا في العفو عن الجنائية خاصة ثم فصولا في الهبة من غير عفو عن الجنائية فنقول : إذا كانت الجراحة عمدا فالعفو صحيح لأنه أبطل القصاص والقصاص ليس بمال وإنما بقي حكم الهبة فيجوز في الثالث ويبطل في الثنائي فأما إذا كانت الجنائية خطأ فإنما تجوز الهبة للموهوب له في سهم ثم يجوز العفو في ذلك السهم أيضا فتصير وصيته سهرين فلا بد من أن يكون للورثة أربعة أسمهم والسبيل أن يجعل العبد على خمسة فتصير الهبة في سهم ثم نحيز العفو في ذلك السهم أيضا ونبطل الهبة في أربعة فقد بطلت الجنائية في تلك الأربعة فصار للورثة أربعة أسمهم وللموهوب له سهما واحدا وهو في الحكم سهمان فيستقيم الثالث والثلاثان .

وعلى طريق الدينار والدرهم : السبيل أن يجعل العبد دينارا ودرهما ونجيز الهبة في الدينار ثم نحيز العفو في ذلك الدينار ونبطل الهبة في الدرهم فيصير للورثة درهماً تعدل أربعة دنانير لأننا نفذنا الوصية في الدينارين فاقلب الفضة وعد إلى الأصل وقل قد كنا جعلنا العبد دينارا ودرهماً والدينار واحداً وذلك خمسة ثم أجزنا الهبة في الدينار وذلك خمس العبد على ما بينا .

وعلى طريق الجبر : السبيل أن نحيز الهبة في شيء ثم نحيز العفو في ذلك الشيء ونبطله في مال الأشياء فصار للورثة مال إلا شيء يعدل أربعة أشياء وبعد الجبر يعدل خمسة أشياء وإنما جوزنا الهبة في شيء من خمسة وهو خمسه ويدفع أربعة أخماسه وإن اختار الفداء فإن الهبة تجوز في جميع العبد ويفدي ثلث الديمة لأنه لو لم تكن هنا الهبة وكان العبد للموهوب له فجني على المريض وعفا عنه فإنه يجب عليه أن يفديه بسدس الديمة للمعنى الذي بيناه أنه يأخذ ضعف القيمة فيضم إلى الديمة فيصير اثنى عشر ألفا ثم يفدي ما بإزاء الضعف وذلك السدس بسدس الديمة فهنا لما كانت الهبة والعفو جمِيعا فقد اجتمعت الوصيتان فيجب أن يفديه بضعف ذلك السدس لمكان الهبة وسدس لمكان العفو فذلك ثلث الديمة فيسلم للورثة ثلاثة آلاف وثلث ألف وقد نفذنا الوصية في ألف وثلثي ألف ألف بالهبة وثلثا ألف بالعفو فيستقيم الثالث والثلاثان .

ولو كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف واختار الدفع فإن كانت قيمته عشرين ألفاً جاز العفو في ربعة ودفع ثلاثة أرباعه لأنه لو لم يكن هنا هبة كان يؤخذ ضعف الديمة ويضم إلى القيمة فيصير أربعين ألفاً ثم يدفع ما بإزاء الضعف وهو نصف العبد فلما وجدت الهبة هنا فالسبيل أن يوضع مثلاً قيمة العبد وهو أربعون ألفاً على ذلك فيصير ثمانين ألفاً ثم يدفع حصة ضعف القيمة وحصة ضعف الديمة وهو ثلاثة أرباع العبد فيحصل في يد الورثة ثلاثة أرباع العبد

وقيمتها خمسة عشر ألفاً ويحصل في يد الموهوب له ربع العبد بالهبة وذلك خمسة آلاف وفيه من الجناية التي جاز فيه العفو ألفان وخمسماة فذلك سبعة آلاف وخمسمائة .

وعلى طريق الدينار والدرهم : السبيل فيه أن يجعل العبد ديناراً ودرهماً فتجيز الهبة في الدينار ثم العفو في نصف ذلك الدينار لأن الجناية مثل نصف العبد وتبطل الهبة في الدرهم فيصير مع الورثة درهم يعدل ثلاثة دنانير لأن تنفيذ الوصية كان في الدينار ونصف الدينار للهبة والنصف للعفو فاقلب الفضة وعد إلى الأصل وقل قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهماً فالدينار واحد والدرهم ثلاثة ثم أجزنا العفو في الدينار وهو ربع العبد .

وعلى طريق الجبر : تجيز الهبة في شيء ثم العفو في نصف ذلك الشيء وتبطل الهبة في مال الأشياء وذلك يعدل ثلاثة أشياء وبعد الجبر المال يعدل أربعة أشياء وقد أجزنا الهبة في شيء فذلك ربع العبد .

ولو كانت قيمته ثلاثة ألفاً فاختار الدفع دفع منه ثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً والوجه فيه أن تضعف الديمة وهي عشرون ألفاً والقيمة وهي ستون ألفاً تضمنها إلى القيمة أيضاً فتصير مائة ألف وعشرة مما أصاب حصة ضعف القيمة وضعف الديمة يدفعه وذلك ثمانون ألفاً فيكون ثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد وسلم له ما بقي وإن كانت قيمته أربعين ألفاً فإنه يدفع خمسة أسابيع العبد وتتجاوز الهبة في سبعة لأننا نأخذ ضعف الديمة فنضمه إلى القيمة فيصير ستين ألفاً ثم تزيد عليه مثل القيمة مائة ألف وأربعين ألفاً مما أصاب حصة ضعف القيمة وضعف الديمة وذلك مائة ألف يدفعه وذلك خمسة أسابيع العبد كل سبع عشرة ألفاً ثم تجيز الهبة في سبعين والعفو في نصف سبع فيحصل تنفيذ الوصية في سهemin ونصف ويسلم للورثة خمسة .

ولو كانت قيمته ألفاً واختار الفداء فنقول لو لم يكن هنا العفو لجازت الهبة في جميع العبد لأنه يغدوه عشرة آلاف ويخرج العبد من الثالث ولو لم تكن الهبة وكان العفو بانفراده فكان يؤخذ ضعف القيمة ويضم إلى الديمة ثم يغدو حصة الضعف وهو السادس فإذا اجتمعا فلا بد من أن يغدو الهبة السادس العبد فيصير الفداء كله في الثالث لأن الهبة مثل الوصية بالعفو فإذا فداه بالثالث حصل للورثة ثلث الديمة وحصل للموهوب له ثلث العبد بالهبة وثلثاً بالعفو وهو نصف ما حصل للورثة فيستقيم الثالث والثلاثان .

وعلى طريق الدينار والدرهم : السبيل أن يجعل العبد ديناراً ودرهماً ثم تجيز الهبة في الدينار والدرهم لأن العفو لا يتبيّن ما لم تجز الهبة في الكل ثم تجيز العفو في الدينار وتبطّله في الدرهم فتفدي الدرهم بعشرة أمثاله فيصير للورثة عشرة دراهم تعدل أربعة دنانير فاقلب الفضة وعد إلى الأصل وقل قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهماً والدرهم أربعة والدينار ثمانية وذلك اثنتا عشر وقد أجزنا الهبة في الدرهم وذلك أربعة ثم فداه بعشرة

أمثاله وذلك أربعون فيستقيم الثالث والثلثان وهذا التخريج ما دامت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف .

وإن كانت قيمته خمسة آلاف أو أكثر فإننا نجعل العفو كأن لم يكن ونعتبر الهبة خاصة فنقول : لو لم يكن العفو جازت الهبة في الكل لأنه يخرج من الثالث فلو أجزنا شيئاً من العفو بنقص الفداء وباعتباره تنتقص الهبة وإذا انتقصت الهبة انتقص ماله فلهذا أبطلنا حكم العفو عن الجناية .

أو نقول : لو لم يكن هناك هبة لكان يغدوه بمنصف الديمة للمعنى الذي قلنا أنه يغدو بمقدار الضعف وهو النصف فإذا كان هنا هبة فلا بد من أن يغدو بمثله أيضاً وذلك جميع الديمة .

ولو وهب عبده في مرضه لرجل فقتل العبد الواهب عمداً وله وليان فعفا أحدهما قبل للموهوب له أدفعه أو أدفعه فإن اختار دفعه رد ثلاثة أخماسه بنقص الهبة ويدفع أحد الخمسين الباقيين إلى الذي لم يعف ويسلم له الخمس ويقسم الاثنين الأربعة الأخماس بينهما على اثنين عشر سهماً يضرب فيها الذي لم يعف بسبعين والذى عفا بخمسة وفي المسألة حكمان : حكم بين الموهوب له وبين الوارثين وحكم فيما بين الوارثين فأما الحكم بينهما وبين الموهوب له فالسبيل أن يجعل العبد على ثلاثة أسهم وتجيز الهبة في سهم وتبطلها في سهمين ثم يدفع نصف ذلك السهم بالجناية فوق فيه كسر ضعفه فيصير ستة ثم تحيز الهبة في سهمين وتبطلها في أربعة ثم تدفع سهماً واحداً بالجناية لأنه عفا أحدهما وبقي حق الذي لم يعف .

إذا دفع ذلك السهم بالجناية زاد مال الميت فتطرح من نصيب الورثة سهماً فيصير العبد على خمسة ثم تحيز الهبة في سهمين وتبطلها في ثلاثة ثم تدفع سهماً بالجناية فيصير للورثة أربعة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية .

وأما الحكم بين الوارثين فنقول التركة تقسم بعد تنفيذ الوصية على ما تقسم أن لو لم يكن هناك وصية ولو لم يكن هنا وصية لكان العبد بينهما نصفين لكل واحد منها سهماً ونصف ثم السهم المدفوع بالجناية للذي لم يعف خاصة لأن ذلك السهم بمنزلة مال على حدة فيصير للذى لم يعف ثلاثة أسهم ونصف وللذى عفا سهماً ونصف ضعفه فيصير نصيب الذي لم يعف سبعه وأسهم ونصيب الذي عفا خمسة فذلك اثنا عشر فتسقى الأربعة الأخماس على ذلك وهذه المسألة بعينها قد أوردها في الإقرار وقد بیناها ثمة وإن اختار الفداء فإن كانت قيمة العبد ألف درهم فإنه يغدو بخمسة آلاف درهم وتجاوز الهبة في الكل لأن مال الميت صار ستة آلاف فيخرج العبد كله من الثالث ويقسم الخمسة آلاف بين الاثنين على اثنين عشر سهماً للذى لم يعف أحد عشر وللعا في سهم لأنه لو لم يكن هنا وصية وكانت الخمسة للذى لم يعف خاصة والعبد بينهما نصفان فبعد تنفيذ الوصية يضرب الذي لم يعف فيباقي بخمسة آلاف وخمسين سهماً والعاء في

فإذا جعلت كل خمسائة سهما يصير ذلك اثنى عشر سهما وكذلك إن كانت قيمته ألفي درهم أو ألفين وخمسائة جازت الهبة في الكل لأنه إذا فداه بخمسة آلاف صار مال الميت سبعة آلاف وخمسائة فيكون ألفان وخمسائة مقدار ثلث ماله فيخرج العبد من ثلثه ويقتسم الاثنين الخمسة آلاف يضرب فيها الذي لم يعف بنصف الديمة وبنصف قيمة العبد والعافي بنصف قيمة العبد فيكون مقسوما بينهما على ذلك .

وإن كانت قيمته ثلاثة آلاف رد ربع العبد وصارت الهبة في ثلاثة أرباعه فيفديه بثلاثة أرباع نصف الديمة لأنها نجعل العبد على ثلاثة ونجيز الهبة في سهم ثم نفدي ذلك السهم بمثله ومثل ثلثيه لأن القيمة من نصف الديمة هكذا فمقدار ما تجوز الهبة فيه منه ينبغي أن يفديه بذلك المقدار فيزداد مال الميت بسهم وثلثي سهم فاطرح من نصيب الورثة سهما وثلثي سهم فيبقى من نصيبهم ثلث سهم ومن نصيب الموهوب له سهم فإذا جعلت كل ثلث سهما صار ذلك أربعة أسهم وقد جازت الهبة في ثلثه مقدار ذلك ألفان ومائتان وخمسون وبطلت في سهم فيفدي تلك الثلاثة بمثل ثلثيها فيصير للورثة ستة مثل ما نفذنا فيه الوصية ثم يقتسم ذلك الاثنين بينهما فيضرب فيه الذي عفا بنصف قيمة العبد والآخر بثلاثة أرباع نصف الديمة ونصف قيمة العبد ونجعل ربع العبد سهما في هذه القسمة نصفين يحتسب كل واحد منها ما أصابه من ذلك مقدار حقه لأن جنس المالين يختلف فلا يتأتى قسمة الكل دفعه واحدة فلا بد من أن يجعل ما يبقى من العبد بينهما نصفان كما كان أصل العبد بينهما نصفين لو لم يكن هنا هبة .

وأجار محمد - ٦ - في الكتاب طريقا آخر قال : السبيل أن يجعل كل ألف على ثلاثة أسهم فيصير نصف الديمة خمسة عشر سهما ويصير العبد تسعة أسهم ثم نجيز الهبة في ثلث العبد وهو ثلاثة أسهم ثم نفدي تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثيها وذلك خمسة فتظهر الزيادة في نصيب الورثة بخمسة أسهم فالسبيل أن نطرح من نصيبهم خمسة فيصير العبد أربعة أسهم للورثة سهم واحد وللموهوب له ثلاثة ثم نفدي تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثيها وهو خمسة فيصير ستة مثل ما نفذنا فيه الوصية فيستقيم الثالث والثلاثان .

ولو أن رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم أن العبد قتل الواهب خطأ وله وليان فعفا عنه الوليان فإن الموهوب له يرد نصف العبد ويجوز له النصف .

والسبيل فيه : أن ينظر أنه لو لم يعف كان يدفع بالجناية وكم يدفع بحكم نقص الهبة فمقدار ما كان يدفع بحكم نقص الهبة يرد بعض العفو ومقدار ما كان يدفع بالجناية يسلم له لأنهما لما عفوا فقد بطل حكم الجناية وإنما يبقى حكم الهبة فنقول : لو لم يكن العفو لكان يدفع جميع العبد نصفه بحكم نقص الهبة فلما بطل حكم الجناية بالعفو رد النصف بحكم نقص الهبة ويسلم للموهوب له النصف وصار في الحكم كأنه مات عن عبد ونصف ويسلم للموهوب له

نصف العبد وللورثة نصف عبد في الظاهر وفي الحكم عبد كامل لأنهم استهلكوا نصفه بالعفو . ولو وهب عبده لرجل في مرضه ثم أن العبد قتل عبداً للموهوب له وقيمتها سواء فعفا عنه الأولياء فإن الموهوب له يرد ثلثي العبد ويجوز له الثالث والجناية على عبده باطلة لأنه جنى على عبد مالكه وجناية العبد على مال مالكه خطأ تكون هدراً .

ولو كان الميت ترك عبدين : أحدهما الذي جنى والآخر الذي وهب فإن عفو الأولياء بمنزلة قبضهم موجب الجناية ويرد الموهوب له نصف العبد وسلم له النصف هكذا قال في بعض النسخ . وفي بعض النسخ قال : يرد ثلث العبد وسلم له الثلاثان وهذا هو الأصح .

وتفسیر المسألة : أنه لو وهب لرجل عبداً في مرضه ثم أن عبداً آخر للموهوب له جنى على الواهب ثم عفا الأولياء عنه فإنه يجعل في الحكم كأن الميت ترك عبدين لأن الموهوب له كان مخاطباً بالدفع أو الفداء فلما عفا الأولياء صار في الحكم كأنهم استوفوا وحصل للميت عبدين فنجوز الهبة في الثالث وهو ثلثا عبد فتبطل في ثلث عبد فيرد الثالث ويجعل للورثة ثلثاً هذا العبد والعبد الآخر الذي سلم لهم بحكم الجناية فيسلم لهم عبد وثلث مثلاً ما نفذنا فيه الوصية .

فظهور أن الصحيح ما ذكره في بعض النسخ أنه يرد ثلث العبد وهذا كله إذا كانت قيمته عشرة آلاف فإن كانت قيمته عشرين ألفاً وقد قتل العبد الواهب ولا مال له غيره فينبغي أن يعرف أنه لو لم يكن العفو كيف يكون حكمه حتى يبني عليه عند العفو فنقول : لو لم يكن العفو لكان يسلم له الخمسان ثم يفدي ذلك بخمسى الديمة لأننا نجيز الهبة في الثالث ثم نفدي ذلك بخمسى الديمة لأننا نجيز الهبة في الثالث ثم نفدي ذلك الثالث بمثل نصفه فيكون العبد على ستة أسمهم نجيز الهبة في سهمين ونفديه بسهم فيصير للورثة خمسة فاطرح من نصيبهم سهماً ويبقى للورثة ثلاثة وللموهوب له سهمان فصار العبد على خمسة وقد جازت الهبة في خمسة ثم يفدي ذلك بسهم واحد فصيير للورثة أربعة أسمهم وهو يخرج مستقيماً أيضاً على الطريق الذي ذكره محمد - ٠ - في المسألة المتقدمة بأن نجعل كل ألف ثلاثة أسمهم فصارت القيمة ستين والديمة ثلاثين ثم نجيز الهبة في الثالث وهو عشرون سهماً ثم نفدي ذلك بعشرة وهو الدائرة فيطير من نصيب الورثة عشرة فصار العبد خمسين سهماً وقد أجزنا الوصية في عشرين وذلك خمساً العبد . وإذا أردت أن تعرف مقداره بالدرهم فقل : قد أجزنا الهبة في خمسى الديمة وذلك ثمانين ألفاً وبقي للورثة اثنان عشر ألفاً ثم تفدي الورثة ذلك بخمسى الديمة وذلك أربعة آلاف فيصيير للورثة ستة عشر ألفاً وهو مثلاً ما نفذ